

القانون الأساسي

لجمعية أرباب و مسيري وكالات كراء السيارات بدون سائق

الفصل الاول:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ 15/11/1958, و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.283 المؤرخ في 10/04/1973, وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.206 المؤرخ في 23/07/2002. المتمم و المغير للظهيرين اعلاه تأسست جمعية: أرباب و مسيري وكالات كراء السيارات بدون سائق بتطوان.

الفصل الثاني:

حدد كإسم لهذه الجمعية أرباب و مسيري وكالات كراء السيارات بدون سائق بتطوان.

الفصل الثالث:

الباب الاول: اهداف الجمعية

تهدف الجمعية إلى تحقيق ما يلي:

- الدفاع في كل الظروف لدى جميع المنظمات العامة و الخاصة ، عن المصالح المعنوية و المادية و الاقتصادية و المهنية ، التي تهتم أعضاء المجموعة سعيًا في التحسن المستمر لحالة البلاد الاقتصادية و الاجتماعية.
- العمل من أجل الرقي الثقافي و المهني للأعضاء المنخرطين فيها، و توطيد آفاق التعاون فيما بينهم.
- تمثيل روابط الزمالة و المحافظة عليها باستمرار بين لأعضاء.
- تنظيم و مشاركة المجموعة في التظاهرات و اللقاءات الجهوية و الوطنية و الدولية التي لها علاقة بالمهنة و مصلحة الوطن.
- تكوين و تأهيل أطر الجمعية.
- القيام بتمثيل المهنة و العمل مع السلطات العمومية ، و ربط الصلة مع جميع الجهات و المؤسسات المتنوعة قصد حشد العزائم و تنسيق الجهود في كل ما شأنه خدمة المهنة.
- تنظيم و تدبير جميع المصالح ذات المنفعة المشتركة.
- القيام بالمساعي الحميدة في الخلافات و النزاعات المهنية التي سوف تعرض من طرف أعضاء المجموعة.

الفصل الرابع:

اتخذ كمقر لجمعية: شارع واد درعة اقامة برلا تطوان.

الفصل الخامس:

يمكن للجمعية أن تصبح عضوة في اي تجمع جهوي وطني او دولي يتمشى مع أهداف الجمعية.

تأسست الجمعية لمدة غير محدودة.

ليس للجمعية اي انتماء حزبي او ديني.

الباب الثاني: العضوية

الفصل السادس

يمكن أن ينخرط في الجمعية كل من وافق على قانونها الأساسي ونظامها الداخلي. ولتزم بأداء واجب الانخراط السنوي.

الفصل السابع

كل شخص يقدم خدمة للجمعية بقصد تحقيق اهدافها يعتبر عضوا شرفيا تضمن ملاحظاته في محاضر الجموع العامة وانشطة الجمعية .

الفصل الثامن

يحق لكل عضو الاستقالة من الجمعية وتصبح سارية المفعول بعد تقديمها كتابة عبر البريد المضمون إلى الرئيس أو نائبه ولا تضع استقالته حدا لوجود الجمعية في حالة وفاة أو استقالة أو تجميد عضوية أي عضو من المكتب المسير يتم تعويضهم بموافقة أغلبية أعضاء المكتب المسير .
يتعرض للفصل من الجمعية كل عضو قام بنشاط فردي أو غير متفق عليه أو قام بفعل أو نشاط يتعارض مع مبادئ الجمعية وأهدافها وينفذ قرار الفصل بتصويت أغلبية المكتب المسير..

الفصل التاسع

في حالة استقالة ثلثي الأعضاء يسهر الثلث الباقي على تكوين مكتب جديد وذلك بالاقتراع العام.

الفصل العاشر

-لا يحق للمنخرط الفاقد العضوية أن يطالب الجمعية بأي تعويض.

الفصل الحادي عشر

تسترجع صفة العضوية عندما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدانها وللمكتب الحق البث في ارجاعها

الباب الثالث: أجهزة وهيكل الجمعية

الفصل الثاني عشر

تتكون أجهزة وهيكل الجمعية من:

-الجمع العام

-المكتب الاداري

-اللجان العاملة و الوظيفية.

الفصل الثالث عشر

الجمع العام هو أعلى هيئة في الجمعية وينعقد مرة كل سنة ما لم يحدد المكتب المسير جمعا استثنائيا خلال تلك المدة.

يتولى الجمع العام مناقشة التقريرين المالي والأدبي والمصادقة عليهما ويأخذ قراراته بنسبة الأغلبية. يقوم الجمع العام بانتخاب الرئيس وهو يشكل المكتب المسير. ينعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضاء المكتب المسير.

الفصل الرابع عشر

يتكون مكتب الجمعية من الرئيس ونائبه، الكاتب العام ونائبه، أمين المال ونائبه، المستشارين. وكما ينتخب المكتب المسير لمدة سنتين قابلة للتجديد

مدة الرئاسة لا تتجاوز 3 سنوات ابتداء من تولي المنصب رئيس غير قابلة للتجديد
اختصاصات أعضاء المكتب :

1. الرئيس:

- يترأس اجتماعات المكتب المسير والجمع العامة.
- يعتبر الناطق الرسمي باسم الجمعية ويمثلها لدى الجهات القضائية والإدارية المختصة.
- لا يتخذ أي قرار كيفما كان نوعه وحجمه إلا بعد موافقة المكتب المسير.

2. نائب الرئيس: يساعد الرئيس وينوب عنه في غيابه واستقالته أو إقالته.

3. الكاتب العام: يتكف بجميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات والاستدعاءات وهو المسؤول عن وثائق المكتب.

4. نائب الكاتب العام: يساعد الكاتب العام في مهامه في حضوره وينوب عنه أثناء غيابه أو استقالته أو إقالته.

5. أمين المال: يتكف بتسيير الحسابات وضبط السجلات والوثائق المالية.

6. نائب الأمين: يساعد أمين المال في مهامه وينوب عنه في حالة غيابه أو استقالته أو إقالته.

7. المستشارون: يقومون بمساعدة جميع الأعضاء في مهامهم والوقوف على تتبع السير الطبيعي للمكتب.

الفصل الخامس عشر

يمكن للمكتب المسير أن يكون لجانا فرعية مختلفة يخرط فيها الأعضاء كل حسب اختصاصاته وميولاته .

الباب الرابع: مداخيل الجمعية وممتلكاتها

الفصل السادس عشر

تتكون موارد الجمعية وممتلكاتها من:

- واجبات انخراط أعضائها؛
- الإعانات والمنح التي تمنحها إياها السلطات العمومية وإعانات القطاع الخاص.
- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها.
- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الباب الخامس: أحكام عامة

الفصل السابع عشر

عند استقالة الرئيس وحده تسند المهام إلى نائبه إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل.

الفصل الثامن عشر

استقالة ثلثي (3/2) أعضاء المكتب تؤدي إلى استقالة المكتب بأكمله ويجب حينئذ على بقية الأعضاء في أجل محدد أن يدعوا الجمع العام إلى الانعقاد في دورة استثنائية لتشكيل مكتب مسير جديد.

الفصل التاسع عشر

يكون الجمع العام مستوفيا نصابه القانوني إذا حضر ثلثي (3/2) المنخرطين فإن تعذر ذلك يؤجل إلى تاريخ آخر يحدده الحاضرون ليعقد الجمع العام بمن حضر ويداول في جدول الأعمال.

الفصل العشرون

لا يعدل القانون الأساسي إلا من قبل الجمع العام العادي أو الاستثنائي أو بطلب من المكتب

المسير وثلثي (3/2) المنخرطين.

الفصل الواحد والعشرون

لا يتم حل الجمعية الا من طرف الجمع العام وذلك الا بالأغلبية.

الفصل الثاني والعشرون

في حالة حل الجمعية تسلم ممتلكاتها الى جهة او مؤسسة تتفق مع اهداف الجمعية ومبادئها.